



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج	تزايد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.				

## فهرس

24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991  
2050

مرسوم رئاسي رقم 91 - 391 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على بروتوكول يتعلق بالتعاون المالي والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، الموقع ببروكسل في 20 يونيو سنة 1991.  
2052

## اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 390 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23

## فهرس (تابع)

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 397 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة. 2053

مرسوم رئاسي رقم 91 - 398 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة. 2056

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 392 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل مقر بلدية لازرو (ولاية باتنة). 2059

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 393 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية. 2059

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 394 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنشاء غرف فلاحية ولائية. 2060

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 395 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني. 2060

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 396 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين. 2063

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مستشار في الشؤون السياسية لدى رئيس الجمهورية. 2068

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2068

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية. 2070

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لامريكا بوزارة الشؤون الخارجية. 2070

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية. 2071

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية. 2071

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير اسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية. 2071

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2071

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2071

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 2071

## فهرس (تابع)

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الشؤون الخارجية

قراران مؤرخان في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية. 2074

## وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1410 الموافق الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن تحديد كفايات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش. 2074

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991 يتعلق بأسعار الاسمنت. 2076

## وزارة التربية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية. 2077

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية. 2077

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية. 2077

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2071

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 2073

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين قضاة. 2073

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمنان تعيين وكيلين للجمهورية مساعدين. 2073

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالامانة العامة للحكومة. 2074

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة. 2074

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. 2074

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. 2074

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا. 2074

# اتفاقيات دولية

اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،  
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
العظمى،

والجمهورية التونسية،

والملكة المغربية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من احكام معاهدة انشاء اتحاد المغرب  
العربي، لاسيما المادة الثالثة منها،

- وسعيها منها لتحقيق اهداف الاتحاد وتنفيذا لبرنامج عمله،

- وعزما منها على تعزيز التعاون فيما بينها في ميدان  
البريد، وتسهيل التعاون والتواصل بين دول الاتحاد،

- وتماشيا مع احكام اتفاق البريد بين دول اتحاد  
المغرب العربي واستنادا على احكام الاتفاق العالمي للطرود  
البريدية،

اتفقت على ما يلي :

## المادة الاولى

### مضمون الاتفاق

يتضمن هذا الاتفاق الاحكام الخاصة بتبادل الطرود  
البريدية فيما بين ادارات البريد باتحاد المغرب العربي على  
الا تتعارض احكام هذا الاتفاق مع الاحكام الجاري بها  
العمل في النظام الداخلي لكل بلد.

## المادة الثانية

### تبادل الطرود البريدية

تتبادل ادارات بريد الدول الاعضاء، الطرود البريدية  
بواسطة مكاتب التبادل المختصة.

## المادة الثالثة

### الاجور والحصص

1 ( تخضع الطرود المتبادلة بين ادارتين للحصص  
البريدية للمصادر والوارد، المحددة لكل بلد وعن كل طرد على  
النحو التالي :

مرسوم رئاسي رقم 91 - 390 مؤرخ في 14 ربيع الثاني  
عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن  
المصادقة على اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد  
المغرب العربي، الموقع بمدينة رأس لانوف  
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411  
الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24

شعبان عام 1409 الموافق أول ابريل سنة 1989 المتضمن  
الموافقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في  
مراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في

26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن  
المصادقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في  
مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على اتفاق الطرود البريدية بين دول

اتحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية  
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24  
من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق الطرود البريدية بين

دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة رأس لانوف  
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس  
سنة 1991، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق  
22 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

## المادة الثامنة

## التبليغات

تبلغ كل ادارة الادارات الاخرى في الاتحاد بما يلي :

- أ - الجدول ( CP1 ) وكل تعديل يطرا عليه.  
 ب - الجدول ( CP21 ) وكل تعديل يطرا عليه.  
 ج - الاحصائيات والبيانات الايضاحية عن خدمة الطرود البريدية السطحية والجوية.  
 د - أسماء مكاتب التبادل لديها.  
 على أن ترسل صورة من هذه التبليغات الى رئاسة لجنة البريد والخدمات البريدية المالية.

## المادة التاسعة

## نماذج المطبوعات واكياس الطرود

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية فيما يتعلق بنماذج المطبوعات واكياس الطرود البريدية.

## المادة العاشرة

تطبيق الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه التنفيذي

تطبق أحكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه التنفيذي وبروتوكوله الختامي في كل ما لم ينص عليه في هذا الاتفاق.

## المادة الحادية عشرة

## سريان مفعول الاتفاقيات الثنائية

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال سارية المفعول، وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذا الاتفاق يتم العمل بما جاء في بنود هذا الاخير.

## المادة الثانية عشرة

## تعديل احكام الاتفاق

يتم تعديل هذا الاتفاق بطلب من احدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الاخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

وحدات السحب  
الخاصة

1,47	لغاية 1 كغ.....
1,84	أكثر من 1 لغاية 3 كغ.....
2,21	أكثر من 3 لغاية 5 كغ.....
2,76	أكثر من 5 لغاية 10 كغ.....
3,31	أكثر من 10 لغاية 15 كغ.....
3,68	أكثر من 15 لغاية 20 كغ.....

( 2 ) لا تخضع الطرود المتبادلة بين دول الاتحاد والمنقولة عبرها الى أية نفقات نقل داخلي.

## المادة الرابعة

## الاجور الاضافية

تطبق التعريفات الداخلية فيما يتعلق بأجور الخدمات الاضافية على الطرود البريدية المتبادلة بين دول الاتحاد.

## المادة الخامسة

## الطرود المهمة والمعدة التي يتعذر تسليمها

يطبق التشريع الداخلي على الطرود المهمة والمعدة التي يتعذر تسليمها لمرسلها.

## المادة السادسة

## الاجور الجوية والاضافية

تحدد لتحصيل الاجور الاضافية على الطرود الجوية وحدة وزن قدرها 1.000 غرام، كحد أقصى.

## المادة السابعة

## احكام خاصة بالطرود الجوية

تسري جميع الاحكام الواردة في هذا الاتفاق والخاصة بالطرود السطحية على الطرود الجوية ما لم ينص على خلاف ذلك.

## المادة الثالثة عشرة

## نفاذ احكام الاتفاق

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل منها، ويدخل حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم باشعار الدول الاعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص اصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان 1411 هـ الموافق 9 و10 مارس سنة 1991 م.

عن / الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن / الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

سيد احمد غزالي  
ابراهيم البشاري

وزير الشؤون الخارجية  
امين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

عن / الجمهورية التونسية  
عن / المملكة المغربية

الحبيب بن يحيى  
عبد اللطيف الفيلالي

وزير الشؤون الخارجية  
بالشؤون الخارجية والتعاون

عن / الجمهورية الاسلامية الموريتانية

حسني ولد ديدى

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رئاسي رقم 91 - 391 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على بروتوكول يتعلق بالتعاون المالي والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية، الموقع ببروكسل في 20 يونيو سنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالي والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية، الموقع ببروكسل في 20 يونيو سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالي والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية، الموقع ببروكسل في 20 يونيو سنة 1991.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 397 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 373 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1412 الموافق 8 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليونا وخمسمائة وخمسون ألف دينار ( 89.550.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة والمناجم، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليونا وخمسمائة وخمسون ألف دينار ( 89.550.000 دج ) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصناعة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ ( دج )
	الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.920.000

## الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .....	500.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية ....	2.800.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد .....	50.000
	مجموع القسم الاول	8.270.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربيع حوادث العمل .....	40.000
	مجموع القسم الثاني	40.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية .....	500.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية .....	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي .....	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.530.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات .....	1.100.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث .....	300.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم .....	700.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	700.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة .....	50.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات .....	200.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار .....	1.980.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة .....	30.000
	مجموع القسم الرابع	5.060.000



## الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
01 - 35	..... الادارة المركزية - صيانة المباني	300.000
	مجموع القسم الخامس	300.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
01 - 36	..... اعانة للمعهد الجزائري للبتروك	24.250.000
02 - 36	..... اعانة للمعهد الوطني للمحروقات والكيمياء	35.750.000
	مجموع القسم السادس	60.000.000
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
01 - 37	..... الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	150.000
02 - 37	..... الادارة المركزية - الدفع الجزائري	400.000
	مجموع القسم السابع	550.000
	مجموع العنوان الثالث	75.750.000
	القسم الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	..... الادارة المركزية - المنح تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	300.000
	مجموع القسم الثالث	300.000
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	..... اعانة لمركز البحث لاعطاء المحروقات قيمتها اللائقة بها	13.500.000
	مجموع القسم الرابع	13.500.000
	مجموع العنوان الرابع	13.800.000
	مجموع الفرع الاول	89.550.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ من ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم	89.550.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 371 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1412 الموافق 8 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف دينار ( 89.550.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف دينار ( 89.550.000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة الطاقة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991.

الشلاحي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 398 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن رئيس الجمهورية، -

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية .....	4.920.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .....	500.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية .....	2.800.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد .....	50.000
	مجموع القسم الاول	8.270.000

## الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
<b>القسم الثاني</b>		
<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>		
01 - 32	الادارة المركزية - ربيع حوادث العمل .....	40.000
	مجموع القسم الثاني	40.000
<b>القسم الثالث</b>		
<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية .....	500.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية .....	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي .....	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.530.000
<b>القسم الرابع</b>		
<b>الادوات وتسيير المصالح</b>		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات .....	1.100.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث .....	300.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم .....	700.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	700.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة .....	50.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات .....	200.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار .....	1.980.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة .....	30.000
	مجموع القسم الرابع	5.060.000
<b>القسم الخامس</b>		
<b>اشغال الصيانة</b>		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني .....	300.000
	مجموع القسم الخامس	300.000
<b>القسم السادس</b>		
<b>اعانات التسيير</b>		
01 - 36	اعانة للمعهد الجزائري للبتترول .....	24.250.000
02 - 36	اعانة للمعهد الوطني للمحروقات والكيمياء .....	35.750.000
	مجموع القسم السادس	60.000.000

## الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات .....	150.000
02 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزائي .....	400.000
	مجموع القسم السابع	550.000
	مجموع العنوان الثالث	75.750.000
	القسم الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين .....	300.000
	مجموع القسم الثالث	300.000
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	اعانة لمركز البحث لاعطاء المحروقات قيمتها اللائقة بها .....	13.500.000
	مجموع القسم الرابع	13.500.000
	مجموع العنوان الرابع	13.800.000
	مجموع الفرع الاول	89.550.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة	89.550.000

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 392 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل مقر بلدية لازرو (ولاية باقة).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلديات، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول مقر بلدية لازرو، الموجود ببلدية لازرو، الى مزرقان بالمكان المسمى "كدية اولاد حنشي".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 393 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991، المذكور اعلاه، كما يلي :

" المادة 36 : يقوم بتسيير الغرف الفلاحية وتنظيمها امين عام.

يعين الامين العام للغرفة الوطنية الفلاحية بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الفلاحة.

يعين الامين العام للغرفة الفلاحية الولائية بقرار من وزير الفلاحة.

وتنتهى مهامهما حسب الطريقة نفسها بعد استشارة مجلس ادارة الغرفة "

المادة 2 : تتم المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 على النحو التالي :

"المادة 45 : يمكن ان تتلقى الغرف الفلاحية على سبيل التخصيص المحال التي تاوي مصالحها الادارية على الخصوص.

وتزود بالمال الاصلي الذي يحدد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 394 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنشاء غرف فلاحية ولائية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991، المذكور اعلاه، تنشأ غرفة فلاحية في الولايات التالية :

ادرار - باتنة - بسكرة - البليدة - البويرة - تامنغست - الجزائر - سعيدة - عنابة - المدية - معسكر - وهران ايليزي - برج بوعرييج - تيسمسيلت - الوادي - ميلة - عين تموشنت - غليزان.

المادة 2 : يوجد مقر كل غرفة فلاحية ولائية في مقر الولاية.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 395 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن انشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والتشغيل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 434 المؤرخ في 08 نوفمبر 1963 والمتضمن انشاء مراكز للتكوين الاداري في الجزائر وهران وقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 170 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء مركز للتكوين الاداري ببشار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحويل المراكز الملحقة للبلدية، والاصنام، وعنابة، وباتنة، وسطيف، وتبسة، ومستغانم، وسعيدة، والاغواط الى مراكز للتكوين الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 132 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والذي يحول المراكز الملحقة لادرار وبجاية، وبسكرة، والبويرة، والجلفة، وقالة، وجيجل، ومعسكر، والمسيلة، وأم البواقي، وسيدي بلعباس، وسكيكدة، وتامنغست، وتيارت، وتيزي وزو، وتلمسان الى مراكز للتكوين الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 12 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين الاداري وعملها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 103 المؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 والمتضمن إلحاق مراكز التكوين الإداري بوزارة التكوين المهني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

المذكورة في المادة الأولى أعلاه والتي ليس لها أهداف ولا مهمات المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني حتى غاية انقضاءها.

المادة 3 : تحول الممتلكات المنقولة والعقارية والمستخدمون التابعون لكل مؤسسة أعيد تكييفها الى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق لها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 236 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن تحويل مؤسسات للتكوين الى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى انشاء المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بامجاز الدشيش (سكيكدة) وتحويل مؤسسات للتكوين المهني المرفقة قائمتها في ملحق هذا المرسوم الى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، تخضع للمرسوم رقم 90 - 235 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 2 : تستمر المؤسسات الجديدة في أداء الاعمال التقنية والتربوية التي تمارسها مؤسسات التكوين المهني

### الملحق

قائمة المؤسسات المحولة الى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

1 - انشاء جديد

الولاية	التسمية
سكيكدة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في حرف الزراعة بامجاز الدشيش

2 - المؤسسات المحولة الى معاهد وطنية للتكوين المهني.

الولاية	المؤسسة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق.
الشلف	مركز التكوين الاداري في الشلف	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في الشلف

## جدول (تابع)

الولاية	المؤسسة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق.
الاغواط	مركز التكوين الاداري في الاغواط	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في الاغواط
بجاية	مركز التكوين الاداري في بجاية	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في بجاية
بشار	مركز التكوين الاداري في بشار	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في بشار
البلدية	مركز التكوين المهني والتمهين في البلدية	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للخبازة في البلدية.
تبسة	مركز التكوين الاداري في تبسة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في تبسة.
الجزائر	مركز التكوين الاداري في الجزائر	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في الجزائر.
الجلفة	مركز التكوين المهني والتمهين في مسعد	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في حرف الجلد في مسعد.



مرسوم تنفيذي رقم 91 - 396 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والتشغيل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز للتكوين المهني، المعدل والمتم بالمرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد للتكوين المهني وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد قائمة معاهد التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم قائمة مراكز التكوين المهني

والتمهين، المرفقة بالملحق للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 2 مارس سنة 1981 المذكور اعلاه، بالنسبة لولايات :

باتنة، البليدة، البويرة، الجلفة، سيدي بلعباس، المدية، مستغانم، معسكر، البيض، برج بوعريريج، الطارف، سوق اهراس، عين الدفلى، وغيليزان، بالقائمة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يحل ويحذف من القائمة المرفقة بالملحق للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991، المذكور اعلاه، مركز التكوين المهني والتمهين بالمدية 1، حي بزيوش، المدية.

المادة 3 : ينقل مجموع النشاطات والوسائل والحقوق والالتزامات وموظفي مركز التكوين المهني والتمهين بالمدية المنحل في المادة 2 اعلاه طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها الى مركز للتكوين المهني والتمهين بالمدية 2، حي تاقيو.

المادة 4 : تنقل الاموال العقارية لمركز التكوين المهني والتمهين بالمدية حي بزيوش طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها الى معهد التكوين المهني بالمدية.

المادة 5 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

## الملحق

## قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز
<b>05 - ولاية باتنة</b>	
حي شيخي، نهج سيدي حويس باتنة	01 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 1
2 نهج الدكتور لوصيف - باتنة	02 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 2
مروانة	03 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بمروانة
أريس	04 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بأريس
بريكة	05 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين ببريكة
عين توتة	06 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بعين التوتة
باتنة	07 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 3
باتنة	08 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بباتنة
نقاوس	09 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بنقاوس
المعذر	10 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بالمعذر
تازولت	11 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بتازولت
باتنة	12 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 4
ثنية العابد	13 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بثنية العابد
<b>09 - ولاية البليدة</b>	
العفرون	01 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين بالعفرون
62 شارع شرشالي بوعلام - بوفاريك	02 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين ببوفاريك
الاربعاء	03 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين بالاربعاء
سيدي موسى	04 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي موسى
مفتاح	05 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين بمفتاح
موزاية	06 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين بموزاية
البليدة	07 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالبليدة
طريق الصومعة - اولاد يعيش	08 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد يعيش
نهج سويداني بوجمعة - الصومعة	09 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين بالصومعة
<b>10 - ولاية البويرة</b>	
ذارع البرج - البويرة	01 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالبويرة 1
مزرعة المدرسة - البويرة	02 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالبويرة 2
عين بسام	03 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بعين بسام

## الملحق

مقر المركز	تسمية المركز
	<b>10 - ولاية البويرة (تابع)</b>
القادرية	04 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالقادرية
بشلول	05 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين ببشلول
الاخضرية	06 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالاخضرية
صور الغزلان	07 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بصور الغزلان
البويرة	08 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالبويرة
ديرة	09 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بديرة
	<b>17 - ولاية الجلفة</b>
حي مائة مسكن - الجلفة	01 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين بالجلفة 1
الجلفة	02 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين بالجلفة 2
عين وسارة	03 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين بعين وسارة
حاسي بحبح	04 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين بحاسي بحبح
الجلفة	05 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالجلفة
	<b>22 - ولاية سيدي بلعباس</b>
حي عديم فاطمة - سيدي بلعباس	01 - 22 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي بلعباس
سيدي بلعباس	02 - 22 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بسيدي بلعباس
الطريق الوطني - ابن باديس	03 - 22 مركز التكوين المهني والتمهين بابن باديس
شارع الاوراس - سفيزف	04 - 22 مركز التكوين المهني والتمهين بالسفيزف
نهج العربي بن مهدي - تلاغ	05 - 22 مركز التكوين المهني والتمهين بتلاغ
رأس الماء	06 - 22 مركز التكوين المهني والتمهين برأس الماء
سيدي لحسن	07 - 22 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي لحسن
	<b>26 - ولاية المدية</b>
قصر البخاري	01 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بقصر البخاري
قصر البخاري	02 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بقصر البخاري
بني سليمان	03 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين ببني سليمان
السواقي	04 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بالسواقي

## الملحق

مقر المركز	تسمية المركز
	<b>26 - ولاية المدية ( تابع )</b>
تابلاط	05 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بتابلاط
عين بوسيف	06 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بعين بوسيف
العمارية	07 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بالعمارية
شلاله العذاورة - عين بوسيف	08 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بشلاله العذاورة
حي تاقبو - المدية	09 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بالمدية
البرواقية	10 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بالبرواقية
	<b>27 - ولاية مستغانم</b>
طريق ابن عنتر شارف - مستغانم	01 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين بمستغانم
سيدي علي	02 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي علي
عين تادلس	03 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين بعين تادلس
سيدي الاخضر	04 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي الاخضر
بوقيراط	05 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين ببوقيراط
مستغانم	06 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين بمستغانم 2
	<b>29 - ولاية معسكر</b>
المحمدية	01 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بالمحمدية
غريس	02 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بغريس
تيغنيف	03 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بتيغنيف
سبيق	04 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بسبيق
معسكر	05 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بمعسكر
معسكر	06 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بمعسكر
الحشم	07 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بالحشم
بوحنيفية	08 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين ببوحنيفية
المحمدية	09 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بالمحمدية 2
سبيق	10 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بسبيق 2
	<b>32 - ولاية البيض</b>
طريق افلو - البيض	01 - 32 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 1
طريق افلو - البيض	02 - 32 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 2
البيض	03 - 32 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 3

## الملحق (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	<b>34 - ولاية برج بوعرييج</b>
ضاحية طارق بن زياد - برج بوعرييج	01 - 34 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج بوعرييج
رأس الوادي	02 - 34 مركز التكوين المهني والتمهين برأس الوادي
عين تاغروت	03 - 34 مركز التكوين المهني والتمهين بعين تاغروت
برج بوعرييج	04 - 34 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات ببرج بوعرييج
برج بوعرييج	05 - 34 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج بوعرييج 2
برج الغدير	06 - 34 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج الغدير
المنصورة	07 - 34 مركز التكوين المهني والتمهين بالمنصورة
	<b>36 - ولاية الطارف</b>
المغارس - القالة	01 - 36 مركز التكوين المهني والتمهين بالقالة
البسباس	02 - 36 مركز التكوين المهني والتمهين بالبسباس
بوججار	03 - 36 مركز التكوين المهني والتمهين ببوججار
الطريق الوطني - ابن مهيدي	04 - 36 مركز التكوين المهني والتمهين بابن مهيدي
الطارف	05 - 36 مركز التكوين المهني والتمهين بالطارف
	<b>41 - ولاية سوق اهراس</b>
سوق اهراس	01 - 41 مركز التكوين المهني والتمهين بسوق اهراس
سدراة	02 - 41 مركز التكوين المهني والتمهين بسدراة
سوق اهراس	03 - 41 مركز التكوين المهني والتمهين بسوق اهراس 2
	<b>44 - ولاية عين الدفلى</b>
العبادية	01 - 44 مركز التكوين المهني والتمهين بالعبادية
العطاف	02 - 44 مركز التكوين المهني والتمهين بالعطاف
جنديل	03 - 44 مركز التكوين المهني والتمهين بجنديل
العمرة	04 - 44 مركز التكوين المهني والتمهين بالعمرة ( الخربة )
مليانة	05 - 44 مركز التكوين المهني والتمهين بمليانة
طارق بن زياد	06 - 44 مركز التكوين المهني والتمهين بطارق بن زياد
عين الدفلى	07 - 44 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الدفلى

## الملحق (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	48 - ولاية غليزان
شارع بن نعمة مصطفى - غليزان	01 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بغليزان 1
شارع الشهداء - وادي رهيو	02 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي رهيو
يلل	03 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بيلل
مازونة	04 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بمازونة
غليزان	05 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بغليزان 2
عين طارق	06 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بعين طارق
زمورة	07 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بزمورة

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 انتهى مهام السيد عبد القادر حجار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية في دمشق، ابتداء من يوم 30 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 انتهى مهام السيد محمد الشريف خروبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الاردنية الهاشمية في عمان، ابتداء من يوم 30 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 انتهى مهام السيد محمد الاخضر بلعيد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيروت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام مستشار في الشؤون السياسية لدى رئيس الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 انتهى مهام السيد مسعود آيت شعلال، بصفته مستشارا في الشؤون السياسية لدى رئيس الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 انتهى مهام السيد مبارك جدرى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في طرابلس، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية  
نيجيريا الفديرالية في لاغوس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
بن يوسف بابا علي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية  
الغابونية في ليبروفيل، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
عيسى سفيرجلي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو في  
برازافيل، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
خالفة معمري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج  
في ابيجان، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
يوسف كريب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السنغال في  
دكار، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
صالح فلاح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية التشاد في  
نجامينا، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى ابتداء من 15  
سبتمبر سنة 1991 مهام السيد محمد لعل، بصفته سفيرا  
فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية لدى جمهورية أوغندا في كمبالا، لتكليفه بوظيفة  
أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
الحسنوي خالدي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية  
القربية اليمنية في صنعاء، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة  
1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
أحمد علي غزالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات  
العربية المتحدة في أبوظبي، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة  
1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
محمد الشريف زروالة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة  
البحرين في المنامة، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
خالد خمار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر في الدوحة،  
ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
بشير خلدون، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مسقط،  
ابتداء من يوم 30 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
محمد العربي ولد خليفة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية  
ايران الاسلامية في طهران، ابتداء من يوم 30 سبتمبر سنة  
1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد  
عبد المجيد فاصلة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد مصطفى بن زازة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد في ستوكهولم، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد الوهاب كرماني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرازيل الفيدرالية، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد الحميد الاطرش، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوبا في هافانا، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد رشيد حداد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة المكسيكية في مكسيكو، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد المجيد قوار، بصفته مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى، ابتداء من يوم 30 سبتمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لامريكا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد العزيز يادي، بصفته مديرا عاما لامريكا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد عشاش، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية انغولا الشعبية في لوندنا، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد الشريف دربال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التركية في انقره، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد كمال حسن، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفيدرالية الألمانية في بون، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد أحمد زرهوني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرتغال في لشبونة، ابتداء من يوم 31 أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد بشير رويس، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية المغربية في بودابست، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد زين العابدين حشيشي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية البلغارية في صوفيا، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد مختار لوحيبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليونانية في اثينا، ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1991.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الطاهر سويدي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قفصة (تونس).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الأزهر ضيف، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قاو (مالي).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد الشاذلي، بصفته نائب مدير للمشرق بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1991.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد مسعود أيت شعلال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والممثل الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد صباغ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في طرابلس، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مديرا للسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حليم بن عطاء الله، بصفته مديرا للسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى، ابتداء من يوم 30 سبتمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد صباغ، بصفته مديرا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير آسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد غالب نجاري، بصفته مديرا لآسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد تجيني صلاونجي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد الهاشمي قدوري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العراقية في بغداد، ابتداء من أول غشت سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد الأخضر بلعيد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية في دمشق، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد شلال خوري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الاردنية الهاشمية في عمان، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد مختار طالب بن ذياب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيروت، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد غالب نجاري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البحرين في المنامة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد حناش، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مسقط، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد الشاذلي بن حديد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية في صنعاء، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد الشاذلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبوظبي، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد المجيد فاضل، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التركية في أنقرة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد حليم بن عطاء الله، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج في أبيجان، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد الحميد بن شرشالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أنغولا الشعبية في لوندنا، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد تاجي صلاونجي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السنغال في دكار، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد العزيز رحابي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة المكسيكية في مكسيكو، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد العزيز يادي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوبا في هافانا، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد موسى ركيعة، قاضيا بمحكمة بركة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، تعين الأنسة نسيمة خطابي، قاضية بمحكمة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد قادة أودية، قاضيا بمحكمة بوسعادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد نصر الدين عمران، قاضيا بمحكمة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد عمر بوحنيكة، قاضيا بمحكمة سيدي عيسى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد بن شنة، قاضيا بمحكمة المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد بوزيانية، قاضيا بمحكمة صور الغزلان.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمنان تعيين وكيلين للجمهورية مساعدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد أحمد رحيم، وكيل للجمهورية مساعدا لدى محكمة سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد أحمد عبيدي، وكيل للجمهورية مساعدا لدى محكمة غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد لعل، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرازيل الفيدرالية في برازيليا، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد المجيد قوار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية البلغارية في صوفيا، ابتداء من اول اكتوبر سنة 1991.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، تعين السيدة طاولس حدادي، زوجة جلولي، نائبة مدير لاروبا المتوسطة بالمديرية العامة لاروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، تعين السيدة فريدة بدسي، زوجة بقالم، نائبة مدير للشؤون الاجتماعية بالمديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد صادق ايبروشن، نائب مدير لاروبا الشمالية بمديرية اوروبا (المجموعة الاقتصادية) بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد مصطفى صديقي، نائب مدير للاشخاص والمنازعات بالمديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد مالة، نائب مدير لبلدان الساحل بمديرية العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.

1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد زينات، بصفته مديرا للتعاون بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيدة فريدة بن صاري، بصفقتها نائبة مدير للمتعاقبين الاجانب بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيدة أنيسة بن عامر، بصفقتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل (سابقا) لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد أحسن بوسالم، بصفته نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد مصطفى هميسي، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام

## قرارات، مقررات، آراء

كيفية اخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش.

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية،

ووزير العدل،

ووزير المناجم والصناعة،

والوزير المنتدب لتنظيم التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

### وزارة الشؤون الخارجية

قراران مؤرخان في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد العزيز رحابي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد حناش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

### وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990، يتضمن تحديد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1991 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كفايات أخذ العينات ونماذج الاستثمارات، وفق المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

### الباب الأول كفايات أخذ العينات

المادة 2 : يتم أخذ العينات وفق المواد 9 و11 و16 و17 من المرسوم رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، المذكور أعلاه.

وتعد هذه العينات خصيصا للتحاليل الفيزيائية والكيميائية والجراثومية، والنقاوة البيولوجية ولكل اختبار قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتج.

غير أن الكمية المأخوذة تكون بقدر الكمية الضرورية لاجراء التحاليل والاختبارات، ويمكن عند الاقتضاء، أن يشمل الأخذ كامل المنتج أو قسما منه،

المادة 3 : في حالات أخذ عينات من منتجات محفوظة بغير ترتيب أو في تغليف كبير، ينبغي إيلاء عناية خاصة بمجانسة المنتج.

المادة 4 : ينبغي توخي الحذر اثناء جميع مراحل معالجة العينات ونقلها وحفظها قصد تفادي الاتلاف المحتمل للمنتجات، لاسيما منها التلوث أو التآكل أو الارهاق أو اضرار أخرى.

المادة 5 : تتم عمليات أخذ العينات المخصصة للتحليل الجراثومي بالكيفية التي تتفادى أي خطر للتلوث.

المادة 6 : يمكن أن يجزا أخذ العينات المخصصة للتحليل الجراثومي الى وحدات. ويكون مجموع هذه الوحدات عندئذ محل تحليل في المخبر المكلف بمراقبة الجودة، وتسجل نتيجة ذلك في استمارة التحليل الملحقة بأصل هذا القرار.

### الباب الثاني نماذج الاستثمارات

المادة 7 : نماذج الاستثمارات المذكورة في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، هي كالتالي :

1 - محضر أخذ العينات - نموذج (03.1)

2 - محضر أخذ عينة واحدة - نموذج (01.1)

3 - محضر - نموذج (م)

4 - محضر سحب المنتج من سياق الاستهلاك - نموذج (م.س.م)

5 - طلب الترخيص بالحجز - نموذج (ط.ت.ح)

6 - بطاقة جرد المنتجات المسحوبة من سياق الاستهلاك - نموذج (ج.م)

7 - رخصة حرية التصرف في منتج أو خدمة - نموذج (ح.ت.م.خ)

8 - بطاقة - نموذج (ب.1)

9 - بطاقة - نموذج (ب.2)

10 - وصل أخذ العينة ( - نموذج (و.ا)

11 - رسالة أشعار بالتخفيض - نموذج (ر.ا.ت)

12 - تقرير التحويل الى السلطة القضائية - نموذج (ت.ت.س.ق)

13 - ملف المنازعات - نموذج (م.م)

14 - كشف النتائج القضائية من الدرجة الأولى - نموذج (ك.1)

15 - كشف النتائج القضائية الاستثنائية - نموذج (ك.2)

16 - كشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية - نموذج (ك.ت.ف.ك)

17 - كشف التحاليل الجراثومية - نموذج (ك.ت.ج).

المادة 8 : توجد نسخة لكل وثيقة من هذه الوثائق المذكورة سابقا مع التذكير بمراجعتها في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

وزير العدل

عن/وزير الدفاع الوطني  
الأمين العام

علي بن فليس

العميد مصطفى شلوفي

وزير المناجم والصناعة

وزير الداخلية

الصادق بوسنة

محمد الصالح محمدي

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

اسماعيل قومزيان

المادة 3 : يقتطع الحد الأقصى لهامش الربح الذي يطبق عند التوزيع من طرف كل متعامل مؤهل قانونيا ويمارس حقيقة هذه الوظيفة.

ويقصد بالأسعار الخاصة بالمستعمل، الأسعار عند الخروج من مخزن الموزع، أو عند التسليم في ورشة المستعمل.

المادة 4 : تحدد أسعار بيع الاسمنت المستورد من طرف المستورد، طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990، المذكور أعلاه،

يحدد الحد الأقصى لهامش الربح المرخص به لفائدة المستورد، كما يلي :

- 50 دج / طن في حالة البيع الذي يتم على رصيف الميناء،  
- 150 دج / طن في حالة البيع التي تتم عند مخزن المستورد أو عند التسليم في ورشة المستعمل.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال جمع الهامشين،

المادة 5 : يحدد سعر التعريفية الخاصة بخدمات برمجة طلبات الاسمنت التي يقوم بها تجار الجملة لصالح المستعملين بـ 20,00 دج للطن، ويعتبر هذا السعر تخفيضا من طرف المستعمل.

المادة 6 : يحدد بـ 20٪ من أسعار الجملة، الحد الأقصى لهامش الربح المطبق عند التوزيع بالتجزئة،

غير أن هذا الهامش لا يمكن أن يقتطع إلا من قبل تجار التجزئة بالنسبة للكميات التي لا يزيد وزنها عن خمس ( 05 ) قناطر من الاسمنت، أي عشرة ( 10 ) أكياس من وزن 50 كلغ،

وكل ممارسة تقوم على تجزئة البيع لفائدة نفس الزبون من أجل أخذ هامش التجزئة تعتبر ممارسة تضاربية وتؤدي الى تطبيق أحكام المادة 73 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح التي تطبق عند انتاج الاسمنت المائي وتوزيعه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة  
إسماعيل قوميان

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991 يتعلق بأسعار الاسمنت.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتضمن ضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح التي تطبق عند انتاج الاسمنت المائي وتوزيعه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، تحدد الأسعار عند مختلف مراحل انتاج الاسمنت المائي وتوزيعه، حسب الجدول الملحق.

المادة 2 : طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما المادة 155 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يجب على مؤسسات انتاج الاسمنت أن تدفع عن كل طن من الاسمنت المائي من الانتاج الوطني الى حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 للخرزينة بعنوان " صندوق التعويض " مبلغ 100 دج لكل طن من الاسمنت غير المعبأ والمعبأ في أكياس.

ملحق  
تركيبة سعر الاسمنت  
للانتاج الوطني

المبالغ ب : دج / طن		العناوين
الاسمنت غير المعبا في الاكياس	الاسمنت المعبا في الاكياس	
800,00 100,00	708,00 100,00	سعر التكلفة من غير الرسوم الهوامش القصوى عند الانتاج
900,00 100,00 180,00 30,00	808,00 90,00 162,00 30,00	سعر البيع من غير الرسوم الرسم الاجمالي المنفرد للانتاج الرسم التعويضي معادلة نفقات النقل
100,00	100,00	الاقتطاع التعويضي
1.310,00	1.190,00	سعر البيع عند التصنيع ( محتوية لكل الرسم )
150,00	150,00	هامش التوزيع
1.460,00	1.340,00	السعر للمستعملين

## وزارة التربية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول  
أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان  
وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412  
الموافق اول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد نور الدين  
مصمودي، رئيسا لديوان وزير التربية.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول  
أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف  
بالدراسات والتخليص بديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412

الموافق اول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد جيلالي علي  
طالب، مكلفا بالدراسات والتخليص بديوان وزير التربية.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول  
أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان  
وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412  
الموافق اول أكتوبر سنة 1991 يعين السيد محمد العربي  
عباس، رئيسا لديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.